

Distr.: General  
26 May 2017  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة  
لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تحيل إليها تقريراً عن التدابير  
التي اتخذتها إسبانيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

### تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)

تهدى البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويشرفها أنّ تقدّم، وفقاً لأحكام الفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، تقرير التنفيذ المطلوب بشأن الخطوات المحددة التي اتخذتها إسبانيا من أجل أن تنقذ بشكل فعال التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤).

وعملاً بأحكام الفقرة ٣٦ من القرار المشار إليه أعلاه، التي أهاب المجلس فيها بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تبلغ عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، قامت إسبانيا، كغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ الجزاءات المذكورة من خلال التدابير المشتركة التالية:

(أ) القرار 2013/798/CFSP الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، والمعدّل بقرار المجلس 2017/412 (CFSP) الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يدرج التغييرات التي نصّ عليها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)؛

(ب) اللائحة EU 224/2014 الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، المعدّلة باللائحة EU 2017/400 الصادرة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

### الإطار القانوني

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) الذي يفرض حضراً على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، والذي قام الاتحاد الأوروبي باعتماد أحكامه في القرار 2013/798/CFSP. وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) توسيع نطاق هذه الجزاءات لتشمل تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، ثم اعتمدت هذه التوسعة بموجب القرار 2014/125/CFSP.

أما التغييرات اللاحقة على نظام الجزاءات فقد تم اعتمادها بموجب الوثائق القانونية ذات الصلة.

### الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧)

#### الإجراءات المتصلة بحظر الأسلحة التقليدية

فيما يتعلق بحظر الأسلحة، تشكل القوانين الإسبانية المنظمة للتجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج تكملةً للقرار واللائحة الصادرين بخصوص الجزاءات. وإسبانيا تفرض

ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشتت في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا، الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطات الوطنية المختصة.

وتقوم حكومة إسبانيا، من خلال المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج وإدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والمنافسة، بإجراء تحليل كامل لكل عملية تصدير، وهي تراعي في ذلك مقتضيات المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة، والمعايير الثمانية التي ترد في الموقف المشترك للمجلس رقم 2008/944CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي تحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، ومعايير وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتم خلال عملية تقييم الطلبات إيلاء اهتمام خاص لما إذا كانت البلدان المستوردة تمثل لمعايير الموقف المشترك ١ (بشأن أنواع الحظر) و ٢ (بشأن احترام حقوق الإنسان) و ٣ (بشأن الوضع الداخلي) و ٤ (بشأن الحالة الإقليمية) و ٧ (بشأن مخاطر التسريب إلى وجهات أخرى)، وتُقابل الطلبات بالرفض في حالة عدم استيفائها لهذه المعايير.

وتتوخى السلطات المختصة في إسبانيا الصرامة في الامتثال للتدابير التقييدية المرتبطة بأنواع الحظر المفروضة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ولذلك، فهي تعقد اجتماعات منتظمة مع الشركات التابعة للقطاع المعني من أجل شرح القوانين السارية ونظام مراقبة الصادرات الإسبانية، مع التركيز بالأخص على أنواع الحظر المفروضة في الوقت الراهن. ومن ثم، فإنّ الشركات الإسبانية على دراية بالقيود المفروضة على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي يشملها الحظر، وهي لذلك لا تطلب عادة الحصول على تراخيص في ما يتصل ببلدان المقصد هذه.

وترد التشريعات الوطنية المطبقة بهذا الخصوص في القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وفي لوائح مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وفي المواد الأخرى والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي أُفرت بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الأمر رقم ECC/1493/2016 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمكمل لمرفقات اللوائح المذكورة. وينص المادة ٨ من هذا القانون على أنه يجوز، في بعض الحالات، رفض طلبات التراخيص وتعليق ما صدر منها أو إلغاؤه بموجب أمر صادر عن رئيس إدارة التجارة التابعة للحكومة. وفي كل الأحوال، يتعيّن إلغاء التراخيص إذا لم يمثّل أصحابها للشروط الخاصة بها، أو إذا أغفل مقدّمو الطلبات بعض المعلومات أو قاموا بتزويرها.

ويتضمّن القانوني الأساسي رقم ١٩٩٥/١٢ بشأن مكافحة التهريب، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعدّل بالقانون الأساسي رقم ٢٠١١/٦ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تعريفا للجرائم والعقوبات المطبقة في إسبانيا على عدم تقيّد الموردين بمقتضيات الجزاءات. أما تصدير هذه البضائع من دون ترخيص فهو يُعرّف بأنه تهريب إذا كانت قيمة البضائع تساوي أو تتجاوز مبلغ ٥٠.٠٠٠ يورو، وتخضع هذه الجريمة إلى المعاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامات مالية تصل إلى ستة أضعاف قيمة البضاعة المصدّرة.

### حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

تتضمن اللائحة (EU) 224/2014 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي قائمةً مستكملةً بأسماء الأشخاص الخاضعين لحظر الدخول وللقيود المفروضة على السفر. وتشكّل هذه اللائحة، وكذا لائحة المجلس رقم (EU) 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تتضمن لائحةً بأسماء البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، الأساس القانوني للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

### التدابير المالية وتجميد الأصول

توجد لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. والمادة ٤٢ من القانون رقم ١٠/٢٠١٠ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تنص صراحة على تجميد الأموال وفقاً للجزاءات الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية أفريقيا الوسطى.